

بحار الأنوار

[112] 6 - ثو: ابن الوليد، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان، عن المفصل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صوم يوم غدیر خم كفارة ستين سنة (1). 7 - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن اليقطيني، عن علي بن سليمان عن القاسم، عن جده قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: للمؤمنين من الأعياد غير العیدین والجمعة ؟ قال: فقال: نعم، لهم ما هو أعظم من هذا، يوم أقيم أمير المؤمنين عليه السلام فعقد له رسول الله صلى الله عليه وآله والولاية في أعناق الرجال والنساء بغدير خم، فقلت: وأي يوم ذلك ؟ قال: الأيام تختلف ثم قال: يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال: ثم قال: والعمل فيه يعدل العمل في ثمانين شهرا، وينبغي أن يكثر فيه ذكر الله عزوجل، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله ويوسع الرجل على عياله (2). 8 - قال السيد ابن طاووس في كتاب مصباح الزائر: ومما روينا وحذفنا إسناده اختصارا أن الفياض بن محمد الطوسي حدث بطوس سنة تسع وخمسين ومائتين وقد بلغ التسعين أنه شهد أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام في يوم الغدير وبحضرته جماعة من خاصته، قد احتبسهم للافطار، وقد قدم إلى منازلهم الطعام والبر والصلات والكسوة حتى الخواتيم والنعال، وقد غير من أحوالهم وأحوال حاشيته، وجددت له آلة غير الآلة التي جرى الرسم بابتدالها قبل يومه، وهو يذكر فضل اليوم وقديمه، فكان من قوله عليه السلام: حدثني الهادي أبي قال: حدثني جدي الصادق عليه السلام قال: حدثني الباقر قال: حدثني سيد العابدين عليه السلام قال: إن الحسين قال: اتفق في بعض سنين أمير المؤمنين عليه السلام الجمعة والغدير، فصعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه حمدا لم يسمع بمثله، وأثنى عليه ما لم يتوجه إليه غيره، فكان مما حفظ من ذلك: الحمد الذي جعل الحمد [على عبادته] من غير حاجة منه إلى حامديه، وطريقا

(1 - 2) ثواب الاعمال ص 68.